

مؤرخ في اول سبتمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا المتعلق بالنقل الدولي على الطريق

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، وعلى الاتفاق المبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا والمتعلق بالنقل الدولي على الطريق

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس في 24 ديسمبر 1980 بين الحكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية لبولونيا والمتعلق بالنقل الدولي على الطريق

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في اول سبتمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مؤرخ في اول سبتمبر 1981 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ، على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية

اصدرنا المرسوم الاتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بواشنطن في 15 ماي 1981 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لاعادة البناء والتنمية والخاص بمشروع تنمية الصناعات الصغرى

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في اول سبتمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مؤرخ في اول سبتمبر 1981 يتعلق بمنح البقاء للمتسوفين لمطال معدة للسكنى على ملك الاجانب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور ،

وعلى رأي وزير الاسكان ،

اصدرنا المرسوم الاتي نصه ،

الفصل 1 - تنطبق احكام هذا المرسوم على الحالات المعدة للسكنى التي هي على ملك الاجانب والتي تم بناؤها قبل اول جانفي 1956

الفصل 2 - يتمتع بحق البقاء وجوبا حتى يوم 31 ديسمبر 1986 وبدون القيام بأي عمل كل شخص او ذات معنوية يشغل بوجه الكراء عند صدور هذا المرسوم محلا داخلا في التحديد الوارد بالفصل المتقدم وذلك بدون اعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا المرسوم او حكم قاض بالاخراج لانتهاؤ المدة

الفصل 3 - اذا ترك المكتري المحل او توفي فان حق البقاء يستمر قائما ، ويتمتع بذلك الحق الزوج والاصول والفروع الذين كانوا يعيشون عادة معه

الفصل 4 - لا يتمتع بحق البقاء المنصوص عليه بالفصل الثاني من هذا المرسوم :

(1) المكترون لمساكن متعددة باستثناء :

أ - المسكن المعتبر مقرهم الاصلي الا اذا تعذر على الزوج التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة زوجته
ب - المسكن المشغول من طرف الزوجة المطلقة والابناء

(2) المكترون الذين لهم مساكن على ملكهم واقعة في منطقة 30 كيلو مترا حول محل اقامتهم وتوفي تلك المساكن بحاجياتهم

الفصل 5 - وزير الاسكان مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في اول سبتمبر 1981

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة